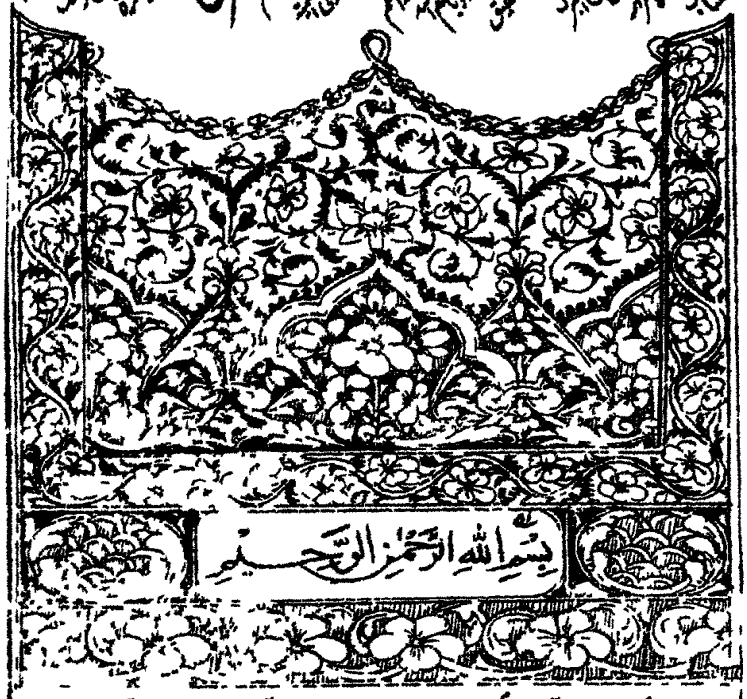

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه افتداء بأحسن النظام وعملا

على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله

فهو أقطع وأحمد مبنا وأعذب بجميل ثنائه [illegible] حقيقة وحكما

كما هو المتبادر عرفا واللام فيه للجنس أو للاستغراق ويحتمل أن يكون للعهد

إشارة إلى المحمد المحبوب المأمور له تعالى المذكور في قوله عليه السلام والحمد لله

أضعافا مما حمده جميع خلقه كما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعلية لكونها

دالة على الثبات والدوام وقدم المجرور لأنه المناسب للمقام وهي في الأصل جملة

فعلية فيكون إنشاء الحمد ويحتمل أن يكون إخبارا بأن كل المحامد لله تعالى متضمنا

للحمد فإن الإخبار بذلك عين الحمد والدال على الذات الواجب الوجود المستجمع

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه بنا فيه

دلالة كلمة التوحيد عليه لذلك اختار في الوجه وقدم الرحمن توابا دبعد لالتباس

الاستجماع لجميع صفات الكمال لاجمال ان يفصل بعضها مع لاشعار بداعة

الاستهلال فقال الذي كل صانع محكمه مربا بالمنع معناه اللغوي ومحتمل

ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي بجعل الانكار المنكرين كلا انكار لوجود

ان تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه وهو ناقض لقضائه و

فدية ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول رحمة الى ابنائها

مرشدين لنا الى كيفية التحميد بالصلوة فقال الصلوة وهي في اللغة معانٍ

فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها

الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل

على محمد عظمه والثناء عليه باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه

في امته وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله

عليه وسلم كما ورد في الخبر انا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان

مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة

مجددة يسمى رسولا واضافة الانبياء للاستغراق فيدخل فيها الرسل

ایضاً لا یقال نبینا صلی اللہ علیہ وسلم داخل فیہم فیلزم کونہ سیداً من نفسہ لانا
نقول بحکم بداھۃ العقل بخروجہ علیہ السلام منہم صلوات اللہ علیہم

کقولہ تعالیٰ واللہ علی کل شیء قدیر وسند ولیہ السند ما استندت
الیہ واولیاؤہ تعالیٰ خواصہ اعم من ان یکون نبیاً او غیرہ لکن بحرج
نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بہ لالۃ العقل والظاھر ان یکون المراد بالاولیاء
ھھنا من سوی الانبیاء من العلماء والصلحاء ولا یخفی ما فی لفظ السید
والسیند من جمعۃ التجنیس وعلی احبابہ المعارضین لاعدائہ من الکفار
المنکرین للتوحید ورسالتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللسان
والبنان الجزات والقرآن بحیث عجزوا عن الاتیان بمثل اقصر سورۃ
منہ فریق وصمۃ مشرع الا ان یطہر اثمہا والاحباب الذین یحبونہ
صلی اللہ علیہ وسلم بصمیم قلبہم وخلوص اعتقادہم والآل داخل فیہم فلا
حاجۃ الی التصریح بہم ولا یبعد علیک ما فی لفظ المنبع والذخیرۃ والسند
والمعارضۃ من حسن براعۃ الاستہلال المناسب لاحباب المقال کما ینبہنک
علیہ فی اول الحال بعد من الظروف الزمانیۃ واذا قطع عن الاضافۃ بنی کما
تری ھھنا والعامل فیہ معنی الاشارۃ فی قولہ ھذہ قواعد البحث ترک الفاء

الفاء لئلا يحتاج الى نوهم التوهم بعنى ما حصر في الذهن من الامور الكلية

المصورة بصورة المبصرات او كلية يفهم منها جزئيات الاشباح الصحيحة المتمايزة من السقيمة

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

وعلى اثبات النسبة الجزئية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا الثالث

المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق

على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يناضله في الحال واما الاول

فلا يليق ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمنة رفع

على انه خبر بعد خبر او نصب على الحال لما اى امور يجب استحضارها في

المناظرة وهو علم يحترز به كيفية ايراد اثبات المطلوب او نفيه ونفي دليله مع

الخصم الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة

للذهن عن الضلالة اى ليتصور هم المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل

الى المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق لم يراع ما يجب عليه

في السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على

ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ... اى اما المفهوم الكلى ... موقعة من ... ة

... الجنس وجه المناسبة غير خفى على احد من المحصلين والتعريف جمع بين المعنى اللغوى المذكور ... ١٢

بمعنى التعريف اى على معناه المصدرى يعنى التفكر والنظر التحصيل بصور ...

لما كانت المناظرة هى المقصودة بالنظر هنا وقد مهما وبدأ بتعريفها فقال

تمهيد للقول الآتى ١٢ لان المقصود الاعلى من تدوين هذا الفن معرفة احوالها كيفيتها ١٢ منه

المناظرة ماخوذة اما من النظير يعنى ان ما خذهما شئ واحد ومن النظر

بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار

او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة خفى فى الاول اشار الى انه ينبغى

ان يكون المناظران متماثلين بان لا يكون احدهما فى غاية العلو فى الكمال

والاخر فى نهاية الدناءة والنقصان وفى الثالث اشار الى اولوية

التامل بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفى الرابع الى انه

جدير ان ينتظر احدا المتخاصمين الى ان يتم كلامه لا خر لان

يتكلم فى حاق كلامه وفى الاصطلاح يقال لما يقول بقولين متوجهين

المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين اظهار للصواب ... قد يكون

ان المتخاصمين اى الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر اذ قد يكونا

توجها فی النسبة بین الشیئین الذین احدہما محکوم علیہ والآخر محکوم بہ

وانما ان ذلک لتوجہ فی النفس کما کان للحکماء الاشراقیین وکان غرضہما

من ذلک اظہار الحق والصواب لیسمی ذلک التوجہ مناظرۃ فالاصطلاح

واورد ہہنا سوالان ان تاملت فیما قلنا ولنا علیک یظہر لک اندفاعہما

احدہما ان الغرض من توجہ کل من المتخاصمین او واحد منہما قد یکون

تغلیط صاحبہ والزامہ فقط ولا یدخل فی ہذا التعریف

فلا یکون جامعا وثانیہما انہ اذا فرض مناظران بلغ حالہما فی غایۃ

التصفیۃ الی ان یعلم کل منہما فی ضمیر صاحبہ ویناظر کل فی نفسہ مع الآخر

کالمناظرۃ الواقعۃ بین الحکماء الاشراقیین لا یصدق التعریف علی مثل ہذہ

المناظرۃ لان الخصوص قول کل خلاف ما یقولہ الآخر ثم المراد بالنسبۃ

الخبریۃ اعم من ان تکون حملیۃ او اتصالیۃ او انفصالیۃ طحلب انہ کان

آداب المصنفین ان یعرفوا المناظرۃ والآداب بقولہم ہی النظر من الجانبین

فی النسبۃ بین الشیئین اظہارا للصواب ولما کان یرد علی

ذلک ان النظر من الجانبین لا یصدق علی ما اذا اقتصر السائل علی

مجرد المنع وایضا ان الجانبین اعم من المتخاصمین المناظرۃ لا توجد الا

بينهما وانكان يمكن دفع الاول بارادة التفات المنفس الى المعاف عن
وعليه ١٢ اى الاية او الدليل الاول ١٢
النظر دون ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثانى
حتى يرد عليه ١٢
بارادة التخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره
جزاء ١٢
عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه شئ مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر
المهم ١٢ اى فريق ١٢
ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهار الصواب ولا يخفى ما فيه
فلا يكون التعريف جامعا ١٢
من الركاكة حيث لا يلزم من كون الشئ غرضا من فعل ان يوجد
نخفى الضعف ١٢
ذلك الغرض عقيب ذلك الفعل كما ان غرض ذلك المعترض من
اى يتولد ١٢ غرض
عرض هذا الكلام تخطية المعرف للعلام ولم يحصل اقصاه من
مهم ١٢
المرام ولله در المصنف حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر
الخ اشارة بتعريف المناظرة على وجه الفتح ١٢
العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والتخاصم بين علة فاعلية والنسبة
علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة
اى قوله اظهار الصواب ١٢
والمكابرة فالاول اشارة بقوله والمجادلة هي المنازعة الا اظهار الصواب
بل لالزام الخصم فانه كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن
الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير فقد يكون السائل والمجيب كلاهما
المجادل ١٢ اى الجدل ١٢ وهو المجيب ١٢
مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة وما اذا كان

To: www.al-mostafa.com

كان المجادل اشد مما اذا كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه اليه

قول المجادل يعرض عنه على المجادل اطلق صيغة المشاركة لتأتي ما بيته

بقوله والمكابرة هذا اي المنازعة لاظهار الصواب الا انه لا يلزم الخصم

ايضا انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير انه كان المصدر الياء

يذكر ويؤنث ثم ليما فرع من تأخر المطابقة وقد بينها الذين بهما بينين

حنفية تهكما قال الله تعالى ان الاشياء تتبين بتضادها وكان النقل

من الكتاب او من الثقة في غاية او قد من لا يشاء الى الذين لكونهم

كثرة الرياء كثيرة بمعرفته نقال والنقل هذا لان الى به والى الغير على هو

عليه بحسب يبقى ظهر انه قول الغير بيد انه لا يتم في النهاية الا بان

بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل لم يلزم الاتيان به على صيغة لا يخالف

معناه مع ذلك يلزم اطلاقها انه قول الغير بان يقول مثلا قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست بفرض اما الاتيان بقول الغير على

وجه لا يظهر منه انه قول الغير هو بحيث لو سئل عنه انه قاله فهو اقتباس

والمقتبس مبني في اصطلاحهم على ان يعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين قولا

ان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يعترض بصحة

نقله وان كانت مشكوكة فيطالبه بالصحة ثم يعترض عليه بعد ثبوتها

وان كانت مكذوبة فيكذبه ويعترض عليه بعد ثبوتها

قوله فهو اقتباس اي نقل

قوله بحث اي

قوله اقول

قوله اقول

قوله اقول

فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا ومجادلا وان لم يكن له معلوما

لابد له من طلب التصحيح وإلا لم يكن مناظرا ولذا ذكر قدس سره تعريف النقل بتعريف

التصحيح وقال تصحيح النقل من باب صدق نسبة اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله

تصحيح النقل اولى من قول البعض اعضد صحة النقل لان الظاهر من كون النقل صحيحا

ولا نطلب ذلك مرارا تصحيحه حاظرا ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه

متلقى اليه بقبول الصدق فهو من متعلقات النقل والمدعى عن هذا اولى من قول البعض لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول

نصب نفسه لاظهار الحكم الجبرى الذى يكلم به من جانب اتباعه تعريض الناقض لغرض الجماعى والمعارض

وهما ليسا بمعتبرين فى عرف صحة لهما ولا تصدى لاثبات الحكم من جانب اثبات

بل من حيث انه نفى ثبات حكم تصدى باثبات الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما

اذا كان المعارض ظنيا والمعارضة اخذان بعض فيها اخذ ان بعض وقال المصنف فيما نقل عنه فيه مسامحة

كان التنبيه يفيد ثبات كاسبق حركاته فان قلت اذا كان التنبيه غير مفيد لثبات الحكم يصح

اتعاب قولى بالتنبيه نحو الانبات الحكم فكلف حكم بلا مستند اى هو ارادة خلاف الظاهر

بكون تصحيح الاخلق بارادة من المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات ما كان الحكم فى ذهن المخاطب

المخاطب فذلك قد يكون بالاثبات فقد يوجد الاظهار ثم عرف مولانا عصام
الحكم ١٢ اى يكون ١٢ هذا في الشهد يعني ١٢ اى في المنظري ١٢
الملة والدين في شرحه للرسالة المنظمة المدعى بقوله هو من يفيد مطابقة
اى المدعى ١٢
النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال بجعل افادتها كالصدق
الاسنن ١٢ يعني للوارث النسبة مطابقة يفيد عليه ١٢ فانه يصدق
الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق كاطراف الشرطيات
فلا يكون التعريف مطردا اقول بعد معنى كلامه ان المدعى من تصدى
اى ما تقدم ١٢
لعدم افادته صفة النسبة الخبرية للواقع على اطراف التي ظاهرين فيها اطرافها
نقله عن الحكم
لبست بجعل ثم المدعى ان ينزع في الدليل لانه يسمى مستدلا وان ينزع في الدليل
هو الاستدلال من الحاول على الحالة ١٢
الخ حاصل يتحمل كل منهما مقام الاخر يعني التمسات يا ايد لبراسة ١٢
والسائل من يصب نفسه لمنعه اى لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا تعصب
دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم
والكان ينسب السند ١٢
وهو كل من تكلم على كلام المدعي اعم من ان يكون مانعا او ناقضا
اى المانع ١٢
بالسوال ١٢
او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء
المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون
نكان نظر ١٢
الحكم المدعى بديهيا او وليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك
لم يتحقق المناظرة لانه لم يتكره الا مجادل او مكابر وليس ذلك من حيث

ان المدعى لفظ مفرد والمفرد لا يدل على النسبة الحكمية ١٢ قوله
اى التي هي مدلول الكلام ١٢ قوله
اى المدعى ١٢ قوله
اى المدعى ١٢ قوله
اى المدعى

انه يرد عليه وعلى دليله السؤال والبحث مسئلة ومبحثا وحيث انه يستفاد

من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم

من الدعوى تصورى كماهية الانسان مثلا او تصديقى مثل العالم حادث

يسمى من حيث انه موضع الطلب كما يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب

دون المطلوب ثم ما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو

والتصديق كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصورى

بالتعريف واكتساب التصديق بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف نفسه فقال ثم التعريف اما

حقيقى يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فبحسب الحقيقة

اى فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظى يقصد به تفسير مدلول

اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل فى الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تعيين

صورة حاصلة هما عدلها الثانى لفظ اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين

كقولنا الخضنفر للاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريف

الوجود حيث صرح العلم بانها لفظية والاول اما ان يحصل فى الذهن صورة علم

بحسب نفسها كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او لا بان لا يحصل الا صورة

ما قوله وحيث

ما قوله لما يطلب به التصورات

ما قوله وهو الحد

ما قوله وحيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا

ما قوله وحيث انه يستفاد من الدليل نتيجة

ما قوله وحيث انه موضع الطلب

ما قوله وحيث انه يقع فيه الطلب

ما قوله وحيث انه يطلب به التصورات

صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من المباحث الاحتبارية كتعريف
في فصل الامر ١٢ بيانية ١٣ للتابع
الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة
عند الخاتمة ١٢
بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب اللغة
والحقيقي بغيرهما لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم
مبتدأ ١٢
تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد
معرفة ماهية الشيء اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة او لا بل هو بحسب الحقيقة
ما يفيد معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة لا مطلقا
لا فصل الامر ١٢ الوجود العلوية يكون
الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ ابن الحاجب ذكر في تعريف النحو
المسطور الضبط
اللفظ قوله بلفظ الظهر مرادف فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها
لا توصف بالترادف لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التقييد بلفظ
مركب لا بقصد تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالكل في
حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر لك وجه العدول من ذلك الى ما ذكر
قدس سره ثم عرف الدليل وقال الدليل هو المركب من قضيتين للتادي
بين النحويين ١٢
الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرد على ظاهره الملزوم مات
وهو الصور ١٢

Marginal notes and commentary in Arabic surround the main text.

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يكن غيرها بل المراد بالعلم التصديق
والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر بطريق الاكتساب
كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذا على التعريف على تعريف الدليل
الفطع البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر من
الاطلاق
حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على الامتناع لانفكاك
كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء
من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن
بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون موجبا الى المطلوب
وانه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين فلا يتناوله
التعريف وجواب الاول ان اللام في المناد للغرض اي ما يكون
تركيبه لغرض التأدي احترز من ان يكون ذلك الغرض بعد الكتب
حاصلا او لا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين
في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب
من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين او لا من قول البعض
من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

قوله بالنسبة الى لوازمها البينة الخ بخلاف ما يلزم من تصوره تصور اللازم اما ان يكون تصور الملزوم لتصور اللازم مقابل العكس او لا يكون كذلك والاول هو المتضايفان والثاني هو المتلازمان والثالث هو المتساويان والرابع هو المتخالفان والخامس هو المتعاندان والسادس هو المتناقضان والسابع هو المتضادان والثامن هو المتداخلان والتاسع هو المتباينان بالمعنى الاخص ١٢

قوله بالنسبة الى لوازمها البينة الخ اي البين لزومها للملزوم لتصور الملزوم لتصور اللازم مقابل العكس والاول هو المتضايفان والثاني هو المتلازمان والثالث هو المتساويان والرابع هو المتخالفان والخامس هو المتعاندان والسادس هو المتناقضان والسابع هو المتضادان والثامن هو المتداخلان والتاسع هو المتباينان بالمعنى الاخص ١٢

قوله بالنسبة الى لوازمها البينة الخ اي البين لزومها للملزوم لتصور الملزوم لتصور اللازم مقابل العكس والاول هو المتضايفان والثاني هو المتلازمان والثالث هو المتساويان والرابع هو المتخالفان والخامس هو المتعاندان والسادس هو المتناقضان والسابع هو المتضادان والثامن هو المتداخلان والتاسع هو المتباينان بالمعنى الاخص ١٢

قوله بالنسبة الى لوازمها البينة الخ اي البين لزومها للملزوم لتصور الملزوم لتصور اللازم مقابل العكس والاول هو المتضايفان والثاني هو المتلازمان والثالث هو المتساويان والرابع هو المتخالفان والخامس هو المتعاندان والسادس هو المتناقضان والسابع هو المتضادان والثامن هو المتداخلان والتاسع هو المتباينان بالمعنى الاخص ١٢

جُعِلَ جزءَ الدليل فيوهِمُ الدورَ فاعلم ان هذا التعريف على رأي
الحكماء واقعًا على رأي الاصوليين فهو ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوبٍ خبري كالعالم مثلًا فانه من تأمل في احواله بصحيح النظر بان
يقول الله متغيرٌ وكل متغيرٍ حادثٌ وصل الى مطلوبٍ خبري وهو قولنا
العالم حادثٌ فعند الاصوليين العالَمُ دليلٌ وعند الحكماء مجموع العالَم
متغيرٌ وكل متغيرٍ حادثٌ وان ذُكِرَ ذلك المركب من قضيتين لازالة
خفاء البديهي الغير الاوّلي تسميةً تنبيهًا وقد يقال لملزوم العلم اي ما
يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بغير كاسب ولملزوم الظن
اَمّا حقًّا وينبغي ان يلاحظ ان المراد بالملازمة هي المناسبة الصحيحة
للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه جلّ صدقه [illegible]
الاتابع كالشكل الرابع مثلًا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء
المذكور في كلام المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيءٍ
آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميًّا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء
فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يُعلَم ويُخبَر عنه
ثم لما كان الدليل لا بد له في التأدي الى العلم من التقرير ذكر

قوله الظن الخ اعلم ان تفسير الظن بالاعتقاد الراجح يشمل الظن الفاسد
والظن الصحيح والاول ليس بعلم اتفاقًا والثاني علم عند الاكثرين
وظن عند الاقلين فالاولى ان يفسر الظن بالاعتقاد الراجح الذي
يحتمل النقيض احتمالًا مرجوحًا ليخرج الظن الصحيح والعلم
قوله ويسمى ظنًّا الخ اي يسمى الاعتقاد الراجح الذي يحتمل النقيض
احتمالًا مرجوحًا ظنًّا وان كان ذلك الاعتقاد علمًا او ظنًّا فاسدًا
قوله وقد يقال لملزوم العلم الخ اي وقد يقال الظن لملزوم العلم
قوله لملزوم العلم اي الاعتقاد الراجح الذي يحتمل النقيض احتمالًا
مرجوحًا
قوله ويسمى ظنًّا الخ اي يسمى الاعتقاد الراجح الذي يحتمل النقيض
احتمالًا مرجوحًا ظنًّا وان كان ذلك الاعتقاد علمًا او ظنًّا فاسدًا
قوله لملزوم العلم اي الاعتقاد الراجح الذي يحتمل النقيض احتمالًا
مرجوحًا

ترتيب التقريب بتقريبه لهذا التقرير ففي اول التقريب سوق الدليل

على وجهٍ يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيًا يستلزم اليقين

وان كان ظنيًا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت

من المناسبة ١٢

التعليل تبيين علة الشئ والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين

مبتدا ١٢ خبره ١٢ بما اكله من الآداب الباقية ١٢

باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين تعلم المطلوب وذا لا يحصل

اي تبيين علة الشئ ١٢

بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة

ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادتهما معًا اما الاول فلان العام

١٢ وارد تقرير التام ١٢ والعلة ١٢ لفظ ليعم

لا يدل على خاصٍ معينٍ واما الثالث فلان العلم بالعلة لا يكفي

كيف يراد احدهما الخاص ١٢ اي العام ١٢ اجزء تشبيل ١٢

العلم بالمعلول والمقصود ذلك مما يحاذي بعضهم من ان المراد

من التبيين مبتدا ١٢

الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شئ لان مجرد كونه

بل لابد ان يضم اليه قول الشارح بانتفاء الخ ١٢

كذلك لا يجعل كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل

والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشئ للعهد والمعهود التقرير

الذي هو الدعوى لان التعليل انما يتبين لاثباتها والعلة اعم من ان

تكون قريبة او بعيدة مما يحتاج اليه الشئ في ماهيته بان لا يتصور ذلك

مجموع الجزء ١٢

الشئ به دونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنًا

١٦

سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيًا يستلزم اليقين وان كان ظنيًا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت من المناسبة ١٢. التعليل تبيين علة الشئ والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين مبتدا ١٢ خبره ١٢ بما اكله من الآداب الباقية ١٢. باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين تعلم المطلوب وذا لا يحصل اي تبيين علة الشئ ١٢. بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادتهما معًا اما الاول فلان العام ١٢ وارد تقرير التام ١٢ والعلة ١٢ لفظ ليعم لا يدل على خاصٍ معينٍ واما الثالث فلان العلم بالعلة لا يكفي كيف يراد احدهما الخاص ١٢ اي العام ١٢ اجزء تشبيل ١٢. العلم بالمعلول والمقصود ذلك مما يحاذي بعضهم من ان المراد من التبيين مبتدا ١٢. الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شئ لان مجرد كونه بل لابد ان يضم اليه قول الشارح بانتفاء الخ ١٢. كذلك لا يجعل كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشئ للعهد والمعهود التقرير الذي هو الدعوى لان التعليل انما يتبين لاثباتها والعلة اعم من ان تكون قريبة او بعيدة مما يحتاج اليه الشئ في ماهيته بان لا يتصور ذلك مجموع الجزء ١٢ الشئ به دونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة ويسمى ركنًا

ركنا او في وجوده بان كان مؤثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد بدونه
كالمصلي لهما ونحوه وجميعه اي مجموع ما ذكر مما يحتاج اليه في وجوده او ماهيته
يسمى علة تامة بقي ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه في
وجوده ما يكون مؤثرا فيه كما ذكر نا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق
على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع
العلل والشرط لان يدعى كون الشرط خارجة عن العلة التامة ولما كان
قد يكون بصورة القياس الاستثنائي المتضمن للملازمة احتاج الى
تفسير الملازمة فقال الملازمة هي التلازم والاستلزام في اصطلاح
بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا لاخر اي لحكم اخر بان يكون اذا وجد
المقتضى وجد المقتضى وقت وجوده كالوجود الشمس طالعة وكون النهار
موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق معنى
الاقتضاء على المتفقين في الوجود كالانسان ناطقا والحمار ناهقا
فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكم
وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة في الاصطلاح بالقضايا
واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر

١٧

بادنى تامل والحكم الاول يعنى المقتضى اسم الفاعل ليسمى ملزوما وللحكم الثانى
يعنى المقتضى اسم مفعول ليسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فالشيئان
يتصور مقتضيا ليسمى ملزوما ايّ يتصور مقتضى ليسمى لازما ثم اعلم انه
قدس سره بيّن الملزوم واللازم ولم يبيّن المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة وايضا نادرا فرق تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة وليسمى ذلك
الطلب ايضا قضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا ثم اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهرا كون المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد
النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قوله عليه السلام هاتوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد يتبين ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم
ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

قوله بادنى تامل اذ لان استلزام ما ذكر لما ذكر ظاهر فلا حاجة الى التامل
قوله يعنى المقتضى اسم مفعول ليسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فالشيئان
يتصور كل منهما مقتضيا ليسمى ملزوما ايّ يتصور مقتضى ليسمى لازما ثم اعلم انه
قدس سره بيّن الملزوم واللازم ولم يبيّن المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما
يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة وايضا نادرا فرق تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة وليسمى ذلك
الطلب ايضا قضة ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى منعا ثم اضافة المقدمة
الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهرا كون المطلوب طلب دليل على مقدمة
ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد
النقض بالنقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا مقدمتي الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص وهو قوله عليه السلام هاتوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص
فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد يتبين ان محل النزاع مراد فيقول
السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن لا نسلم
ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

محمد عبد الحي
سلمه ربه

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب

عليك ان ذلك منوع لا ممنوع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون

المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا من الدليل

او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في

ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف

المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا

ينقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم

قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول

بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل او البرهان له على العدول

عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر لانه يظهر معنى قول المانع هذه

المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها

الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يجب ان يثبت

المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير

مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كالشاهد في الدليل والايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب عليك ان ذلك منوع لا ممنوع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون المقدمة ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا من الدليل او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا ينقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم قيل في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة بحيث يطلب عليها الدليل او البرهان له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل كما هو الظاهر لانه يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة ولا يذهب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على هذا الوجه يجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كالشاهد في الدليل والايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف

الصحة عليها غير مسلم بل ان كان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر
هذا ماخوذ من الآداب الماضية ١٢
تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولا نزاع
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات الشيء بقفوه
١٢ الوجوب اذا ان
خرط القتاد ثم انه قد ذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند
في الصورة ١٢ تمهيد الآتي ١٢
هو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره وفي
اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية المنع وليس مستندا ايضا سواء كان مفيدا في
الواضح اولا ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول اما ان يكون اخص او مساويا للمقدم
المنوحة والثاني انما هو لا عن منه مطلقا او من وجه وقيل ان
الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لانه
ليس بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع و
تمهيد الآتي ١٢
بيان ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض
وهو في اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل العلة
بما سقاه مقسما ايشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به هو اي عدم
استحقاقه استلزامه مسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

آداب باحث

ثم اعلم ان ما ذكرنا من ان النقض يكون على المانع والمنع على الدليل هو الذي
ذكره المتاخرون وقد ذكر المتقدمون ان النقض يكون على الدليل ايضا
كما يكون على المانع والمنع على الدليل ايضا كما يكون على المانع
فالاولى ان يقال ان النقض يكون على ما يتوجه عليه المنع سواء كان
دليلا او مانعا او غيرهما ١٢

قوله ما يجب ان يقال ان ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال
ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن
ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب
ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال
ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم
يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن
ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما
يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب
ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان
يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال
ان لم يكن ما يجب ان يقال ان لم يكن ما يجب ان يقال ان

الدليل او يرجح الدليل في موضع ولم يوجب المدلول فيه وفساداً اخر مثل ارادة المحال على تقدير تحقق المدلول وبنحو ذلك من قول وصل الى النقض بدعوى التخلف اولزوم محال يسمى نقضاً اجمالياً ايضاً يعني كما انه يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المفسد بالاجمالي ايضاً عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيداً بالتفصيلي فالشاهد ما يدل على فساد الدليل للتخلف او

بيان لمعنى ايضاً ١٢

يستلزم امراً محالاً ثم اعلم ان التعريف المشهور للنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل المطرح عنه انه يرد عليه ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة النافض والتخلف صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد الدليل وصورته ولم يوجد المدلول فيهما كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلاً كما اذا استدل بالمحرم خايت انه ليس بظاهر مراد في التعريف وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدراً مبنياً للمفعول ويراد على التقدير ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين لان احدهما نقض المعنى فافت

هذا ماخوذ من شرح الآداب المسعودية ١٢

ان يقال ... الدليل ... ان ... الدليل ... على ... من ... الدليل ... الدليل ... الدليل

طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعنى وهو لزوم النقائض
للمنع السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا وجه في خروج النقوض الواردة على النحو الذي
مر التي يفسخ بالاسئلة المسموعة الواردة على دليل المعلل ثالثة المنع والنقض والمعارضة

فالأولان ما عرفت الثالث ما فسروه بقولهم والمعارضة اقامة الدليل على خلاف

ما اقام الدليل عليه المخصص والمراد بالخلاف ما يعم المباينة في مدعى المستدل بان تكون
مساوي نقيضه او اخص منه كما يشير اليه مطلقا كما يشعر به قوله اقامة الدليل انما يتحقق
المعارضة لو كان محل دليل احدهما منافيا لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما

بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات المعارضة الواردة وهو نقضها
فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان كان واسطة الضرب [illegible]

شكل واحد فهما في المادة فمعارضة بالتقابل ان تختلفا بان يدل احدهما

بالمثل ان اتحدا صورتهما او الاعم ان لم يتحدا كما هو ظاهر ومادة شعارضة النير

قال المصنف سره وانما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة
الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا
وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه
المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء

محمد عبد الحي سلمه

الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض اذ هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وكلامه فيه قوله توجد في الغالب اشارة الى انها لا توجد في الكل العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فهو المسلم معارضة السلم بركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج لعجزه حادث فهو يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو فالدليلان متعادلان فلا ترجيح لاحدهما من حيث الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لكان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كان معارضة بالغير ثم قيل يصح التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما حاز السلامة والجواب عنه انه معارضة على اعتبار الحكم بسببه ولو سلم عدم كونه معارضة كما مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول لثبت له حاد بالدليل كالمعارض ثم لا بد في المناظرة من الترجيح فلا بد من بيانه ولذلك قال والترجيح ان يقوي المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم او الى نفسه بحيث يصير غير صالح كما اذا قال حنفي انا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما اذا جامع البالغ في خلال

الدلالات الثلث تعليق براءة الاصم على الاصح ليس بصحيح

المتعة دفع توهم كما ان يقال آه اور دعليه الخ كما في الاصل

الكبرى من الاصل الاول ودلالة الاصم على الاصح ليس بصحيح

فاضل يرد من الاقرار الخ اقول لو قال الخ

بالصوم من آخر الخ

وبالجواب بانه آه اور د عليه الخ

يرون الكفر الخ

وبالحق عم فائدة الخ

فوز الدين

فوز الدين

فوز الدين

فوز الدين

فوز الدين

فوز الدين

الكفارة استأنف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماسا

فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء

عن الجماع فلما فات بالجامعة التقديم لزم ان يستانف البوجد الاخلاء

عملا بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع

في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع

هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفية انه اراد ان يشرع في الابحاث

فبين اولا اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي لتعيين المدعى

اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل

هو مثبت له ام لا واوساطي الدلائل اما سميت اوساطا لتاخرها عن

تعيين المدعى وتقدمها على ما يبتنى البحث اليه مقاطع هي المقدمات التي ينتهي

البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية

او الظنية المسلمة عند الخصم لقطع وتم ثم قال المصنف فيما نقل عنه اعلم ان

الواجب على السائل ان يبطل اولا ما امكنه من تحرير مفردات المدعى وتعيين البحث

وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء

الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء وما العلل

فصد استباحة الصلوة او صد امتثال الامر والشرط ما يتوقف عليه الشئ

وغير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل

عدم شرطية النية باني مذهب اني حنيفة ومالك واحمد بن حنبل

خلافا للشافعي رحمه الله ثم كلامه اعلم ان سبب الطلب اذا تمحض واحدا لم يكن معلوما

للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او محاولة كما سبق وقوله اسكنه بنا

الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الفاضل كالدليل على المنقول وعلى

مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى لاثبات

المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي واستدل به ولخذ

بما يوجب ان به فينبغي بناء في قوله الواجب على السائل ظاهر لان الواجب

ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر يظهر لك

عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب

مع انه في التعبير به عنه اشارة الى ما استعرف من انه ينبغي ان لا يكون

المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن

كان سوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان العلل

قوله ٥٤ قوله ٥٥ قوله نور الدين

ما دام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المحلل الركوة
واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست بواجبة عند الشافعي
رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق
الادعاء ولا دخل في الحكايات الا اذا نقل شيئا والخطاء في النقل فحينئذ يجوز
طلب تصحيح النقل وعرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان
يطلب الطرد والعكس فلا يجوز الدخول اذا كان جامعا ومانعا لانه كلام والمراد
بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون المحد جامعا ولا يعلم
السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة
وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء البحث في

الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيب الطبع
في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي
يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يكون الخصم
البيان بعد الاستفسار اي بعد ما يطلب بيانه من تعيين المدعى لئلا يشتغل

استغنى بالبيان قبل الطلب بيدٌ جيئاً وكواحدای الخصم اذا كان على صيغة المجهول
١٢ الفائدة من غايتها

او السائل اذا كان مبنياً للفاعل تصحيح النقل اى بيان صحة نسبته ما نسب اليه
الى ما ١٢

من كتاب او ثقة ان نقل شيئاً مسئلة اذا قال ان قال ابو حنيفة رحمه الله النية
ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بيّن
اى الناقل

تصار يفهما كما من يواخذ تصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال
اى الخصم الناقل ١٢

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية لكن في زماننا
شرط ١٢

لما نشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد من ان يبرهن
جزا ١٢ فلذا قال ١٢

ما نقله ثم عطف على قوله تصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه على الدليل ان ادعى
المعنى ١٢

بديهياً خفياً او نظرياً مجهولاً اى يواخذ بالتنبيه ان ادعى بديهياً خفياً كما
من تشريب ١٢

اذا قال اهل الحق حقيقة من الحقائق كالاشياء ثابتة فيقول السفسطائي بای تنبيه
المراد بالاشياء ١٢ فالام للعهد الذهني

تقول فيقول لانا نشاهد المشاهد فلو لم تكن ثابتة لما شاهدناها
او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتاً لما تطلب منا التنبيه ويواخذ
ايها الناظر ١٢

ان ادعى نظرياً مجهولاً كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول المعاند بای دليل تقول
ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث ووجه تقييد البديهي بكونه خفياً
والنظري

بكون مجهولاً لانه لو كان البديهي او النظري معلوماً فتنتج حينئذ معلوماً فتنتج مقدمة معلومة
فائدة لو كان البديهي اولیا او النظري معلوما فطلب بالتنبيه او الدليل كعبث ١٢

قوله فان ادعى الخ اى فان سلم السائل البحث والانتهى ١٢

باب آداب البحث

قوله يصح سماعه الخ اى يفعل هنا سين مثلاً حتى يصح سماعه الخ

قوله فان قال ان قال الخ اى ان قال السائل ان قال الخصم

سرة الابطال بالنكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لكان انتفاء
احد المتساويين في المقابلة يدل على انتفاء الآخر فيه بحثا فيما اذا كان اخص فانه لا ينفع
فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلما السند الاعم فهو الحقيقة ليس بسند وذلك
لانه اعم الابطال بقوله بعد تثبيت التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض
باحد الوجهين المذكورين في التخلف وفي لزوم المحال بان يقول السائل هذا
الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول وتلك المعارضة او لانه لو كان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه
الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل او المعارضة بالغير
فيجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له والنقض ان كان
صالحا له او المعارضة ان كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
يصير ساكتا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول قد يرقى الاسوأ
الثلثة على كل واحد منهما فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويسمى الجواب بالتغيير
اي بتغيير الاصل والتحرير بحيث لا يرد عليه شئ في الكل مطلقا سواء كان
مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او
المنوعة واما التنبيه فيتحقق حاصلا بما ذكرنا من الاسولة الثلثة ولا يكاد

نفسه اى نفع ذلك التوجه اذ لم يقصد به اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى

لكونها بديهية خير محتاجة الى اثبات فلا يقدح ذلك التوجه فى ثبوت اى الدعوى

اى الدعوى ١٢

بتاويل المطلوب بالمدعى المستغنى صفة لنبوته عن اثبات بخلاف الاستدلال

لما كان يرد ان الدعوى تتوقف فكيف تذكر الضمير الراجع اليه بتاويل المدعى فاندفع

فان التوجه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى

اى فقد الاستدلال ١٢

ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد ينا قش بمنعنا بانه كما يفوت بالاستدلال

المذكور ما هو مقصود بالاستدلال اعنى اثبات المدعى كذلك يفوت بما

ما هو مقصود بالتنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فالاولى ان يقال ان المقصود حاصل

بل بما حاسيان ١٢

هو ثبوت المدعى اما ازالة الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق

ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيملى عليك وهو

ماشيه ١٢

قوله التعريف الحقيقى لاشتماله حدا دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور

حده الجنس الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد له او

الاول جنس والثانى فصل قد ينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكرت ليس

بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه حكما بان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا

من افراد المحدود عنه يعارض بغيره اى بحد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك الغير

مما يعترف به الخصم اذ لا تعارض بين التصورات فان احدا منهما لا يمنع الآخر قيل كما ان

ان للناد حاوی ضمنیة کذلك لنا الدلائل علیها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

الی تلك الدلائل وتحقیق المقام ان التحدید تصویر وتنقیش لصورة المحدود فی

الذهن والحکم فیه اصلا فالحاد انما ذکر المحدد لیتوجه الذهن الی ما هو المراد

بوجه ما شریطة ان یتم فیصور تاما خبریا تم من الاول لا یحکم علیه بالحاد لیس هو بصدد

التهدید بثبوته فامثله کامثلة النقاش الا ان الحاد ینقش فی الذهن صورة

معقولة وهذا ینقش فی اللوح صورة محسوسة فکما انه اذا اخذ النقاش یرسم

فیه نقشا یتوجه علیه منع بل لم یکن له معنی کذلك الحاد فی صورة التحدید غایته

انه یفهم من الحد ضمنا الحکم بان هذا حد وذلك محدود فورد المنوع المذکور

انما هو باعتبار هذا الحکم الضمنی فما یجری علی السنة القوم من ان الاتم انه حد له

منع ذلك الحکم الضمنی فلما اورد السائل المنوع فیما یعلم طریقه من بیان

صحة النقل والاثبات تغییر الاصل وکان له ان یقول بطریق علم

لان الجواب انما یکون بالطریق المعلوم استصعب ای الجواب عن بعض

الایرادات علی المنع فی الحدود الحقیقیة لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك فی الحقیقة متوقف علی الاطلاع علی الذاتیات وذلك

فی غایة الصعوبة کما صرح به ابن سینا فی کتابه دون الاعتباریة کالفقیه

To: www.al-mostafa.com

فانها الی الوحدة الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة ولا يخفى انه

يمنع ايضا كما يمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة ولا يخفى انه

يمكن ان يقال على تقدير رجوح ظهور استصعاب الجواب على ما نقل عنه قدس سره

ان يقول فانه يسهل بيهما بمجرد نقل النسخ ويترجح ظهور استصعاب فی المنع

الفتح الامر بلا تكلف غاية الامر انه يرد حينئذ انه لا صعوبة فی المنع وانما هی

فی جوابه والجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع

المنع الوارد عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع

الوارد على اللفظية بالنقل من اهل اللغة او وجه استعمال ابن الحاجب

بيانية بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ان ارادة بارى تعالى لا تنافيه

ما يفهم من ظاهر اللفظ بل يفيد معنى اخر واعلم ان طلاق الممنوع

يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء فی كلامهم اطلاق لفظ المنع على تواريخ

سند اهما ذلك يصحح الاستدلال الواردة على الحد بطريق الاستعارة المصرحة

باعتبار التشبيه بها بالاصطلاح او يحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة

كما انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعانى

ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ليستبان من قوله ليستبان اى

---

۱ قوله فانها اى الوحدة الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی الاصطلاح

۲ قوله لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة ولا يخفى انه

۳ قوله فانها اى الوحدة الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی الاصطلاح

۴ قوله لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة ولا يخفى انه

۵ قوله فانها اى الوحدة الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی الاصطلاح

۶ قوله لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فی اللغة ولا يخفى انه

اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه المنع

حصة على النقل المدعى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين للمفعول بمعنى

المدعى المنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة اى

المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة

رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لا نسلم انها ليست بشرط

فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع صلاحا لانه قرار الكلام

بطريق المكابرة فلا يتعلق به المواخذة اصلا واما الثانى فهو فى نفسه ان يسمع لكن من

حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع

مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال اللفظ الملزوم فى مقيد احد المطلقين

فاستعمل لفظ المنع واما المدعى فلانه اذا قال المتكلم بجسم مركب من اجزاء

لا تتجزى ويقول المعلم لا نسلم ذلك فاما ان يريد به طلب الدليل على المقدمة

المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى بعد

حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب الدليل على

تلك المدعى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه

لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

اى بطلانه المشاركة فى الطلب ١٢

نسخ المتون بل وبعض شروحها من غير تنبيه على ما فيها من الاغلاط والتحريف

ولا يخفى ان هذا مما يوجب الخلل فى الفهم والقصور فى الادراك

فاقيموا الصلوة

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين

لا يتوجه النقض المعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما المنع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن حيث لا التزام ليس بناقل كلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع قال قدس سره وفيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده ترك كلامه وجه الله لان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجيء ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعى ايضا حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه حينئذ لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير الاولي والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود معلوما بوجه اخر والحال ان ذلك اي عدم جواز المطالبة اذا كان المقصود معلوما بوجه اخر انما هو في المنقول او الامر البديهي او النظري بطريق اقيم فيه هذا مبني على تعدد العلة الغائية

اي جواز المطالبة اذا كان مقصوده معلوما بوجه اخر

العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان العلم

جواب ١٢

لا يخرج حرا ظهار الغرض غاية ما في الباب ان لا يظهر اثر الصواب مرتب منها

زيادة العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدية كذا يفهم مما نقل عنه وانت بان

اى في الدلائل اليقينية التي في دعاوي كتاب وقليدس في علم الهندسة ١٢

تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار

معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فانما كان اتيانها بعد

العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب للزيادة فسبب

مع دليل او تنبيه ١٢

وانما كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية فاظهار ثم عطف

على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول

بجواز ان يكون للمدلول دليل آخر لان كل شئ فبطلان واحد منها

لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل

المبحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وح يكون

اكثر من منع واحد حسي بحيث صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضميتي يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر تذكير الضمير

اى تو ليكون الخ ١٢

اما لاعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جاز خبر قوله منع وايراد

قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول الخ ١٢

قوله وانما كان بعد ما لم يكن معلوما الخ ١٢

قوله فاذا بطل الدليل الخ ١٢

قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول الخ ١٢

قوله ولا يخفى ان زيادة الايقان العلم الخ ١٢

قوله لا يخرج حرا ظهار الغرض الخ ١٢

قوله وانما كان بعد ما لم يكن

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز كان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز كان المقدمة على ما من تفسيرة
اعم من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة
لا تسمعون منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة
التنبيه فانه اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه
ومنع مقدمة التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز ان تجعلوا
لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من
الدليل والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة منتبا
فى الذكر على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة
الاخرى سواء كان بمنع المقدمة المتقدمة اولا والمتوخرة ثانيا او بالعكس
سواء كان المنع المذكور فى التزديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما
ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فلنا واوان كان ذاك فلذاك فيقول
المسائل لا نسلم انه ان كان هذا فلذا واوان سلمناه فلا نسلم انه ان كان
ذاك فلذاك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذاك
فلذاك واوان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فلذا واو لا يكون فيها كما قيل

قوله لدفع توهم الخ اقول فيه بحث فان عدم تقدير المقدمة بما هو كذلك شئ
والتقسيم بين ما يلزم تقديره وما لا يلزم شئ آخر فلا يرد ما ذكر على ان
تقدير المقدمة لا يوجب كونها جزء الدليل كما لا يخفى على المتأمل منه

قوله ان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل اقول ذكر في المباحث الآتية ان
المقدمة ان كانت مقدمة لدليل ما فهى جزء الدليل وان كانت مقدمة
لمقدمة من مقدمات الدليل فهى ليست بجزء الدليل وتحقيقه هناك

قوله والمشهور ان المقدمة جزء الدليل اقول هذا ما ذهب اليه الامام
الرازى فى اول مسئلة من الباب الثانى من كتاب المحصول حيث قال
المقدمة التى يحتاج اليها فى تحصيل المطلوب اما ان يحتاج اليها
فى كل مسئلة او فى بعض المسائل الاول فى مسئلة الكتاب وبالثانى
فى باب القياس والاول هو الذى يسمى بالدليل

قوله اى من كل وجه اقول من كل وجه اى من كل جهة من جهات
المعلوم فقوله مطلقا اى من كل جهة من جهات المعلوم

قوله مكابرة اقول اى مكابرة اه اراد بالمكابرة
المنع مكابرة بل قد يكون منع الجازمة ايضا اذ لا يلزم ان يكون هذا
المنع مكابرة بل قد يكون منع الجازمة ايضا اذ لا يلزم ان يكون هذا
لتصديق بذلك المنع الذى الخصم جازمة ايضا وقد يكون عنادا
الامر الذى لا يلزم

قوله يجوز ان يجعلوا اقول اى
مقدمة الدليل ايضا وقد يكون منع
تذكر الثانى يلزم من هذا الكلام ان منع مقدمة
ليس منع حقيقة بل قد يكون منع
فتوجه عليه ذلك بما ذكرنا من قوله واعلم
فان المقدمة المذكورة لا اختصاص لها بالدليل الذى
كما تضاف فى اطلاق نحو الدليل الذى

قوله ان المنع حقيقة طلب الدليل اقول ذكرنا
المباحث
من ان
الى ذلك
ان
نفس الامر
وبذلك

قوله على منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اقول
المصنف على ما
المصنف

قوله فلنا اقول
المصنف

قوله فلذاك اقول
المصنف

قوله فلا نسلم انه ان كان ذاك فلذاك اقول
المصنف

قوله او لا يكون فيها كما قيل اقول
المصنف

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير ان

سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث ويقول بالعكس لكن كون

ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع

الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود

فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم كونه ضروريا الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني

مبني على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق

الاستحسان وهو ان لا يكون المنع مبنيا كما سلف مثاله وهذا معنى قوله

قدس سره على تفاوت اي كائن حليه بما ذكرنا من معنى الكلام

ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه

وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم

هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يصح المنع بان يكون انتفاء تلك

المقدمة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو بتوقف

عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يرتد ويقول ان كانت المقدمة

الممنوعة ثابتة في نفس الامر فمسلم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

كما تقرر الباحث ١٢

نهاية ما كان ظاهر الكلام الخ

حيث قالوا الظرف المستقر يكون حالا معتمدا

على المذكور التقدير على ما ذكرنا سابقا والمركب عن

المنصور فالتاويل ههنا هو انه نسب التفاوت

الى منع مقدمة حال كونه مرتبا له

الثالث اذ قد يكون

بتقديم مقدمة وهو واقعا حالا

على تقدير التسليم

على تقدير تسليم مقدمة مع الترتيب فالذكر

لا يلزم عند وجود ترتب شيء آخر عليها

في الحركات الفلكية حيث شيء آخر عليها

وقد الضرورة الخ آخر عليها

صار ما قاله على من عارضه معارضة

الثالث اذ هذا المنع صحيح الى الخ

بيت

هذا على ان الظرف المستقر كان متعلقا مقدرا

من ان الظرف المستقر كان متعلقا اي الجمهور

محمد عبد الحكيم غفر الله

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا اذ قال المعلل

فى اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن

الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث لما ان انها متغيرة فظاهر واما كون

كل متغير محلا للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى

حالة اخرى وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن

موجودة ثم تلك الاخرى قائمة بذلك الشئ للتغير لامتناع قيام الصفة

بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل

تغير انتقالى يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن

الحوادث وهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان بيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون فى حيز بكذا

من حيث كونها فى ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون اخر فيه فهى

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر فيه بل بكون فى حيز فهى متحركة وهو

الماخوذ لانه ذكر ذلك لانحصار الكون لا يعدو ان لا يكون مسبوقة بكون اخر اصلا او

بكون اخر فى حيز فتكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ان يرد ويقول

ان كون الاعيان منحصرا ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ان يكون المطلوب حدوث

الذى بناه فى الاصل ١٢

حدوث الاعيان كما اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل عليه (اي ما ذكر ١٢)
من اثبات المقدمة المنوعة والتغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم (الى المعلل ١٢)
بالدليل ولا يتحقق ذلك لابد نيك الطريقين وما اختاره المصنف ظهوره (احدها الاثبات وثانيهما التغيير ١٢)
لان المقصد الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فحيث ثبت بدونه (دليل ١٢)
لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام المعلل
الدليل لان المعلل بما يثبت المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني السائل عن (الدال على ضعف ما قيل ١٢)
المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة
فيترك الدليل ويشتغل بدليل اخر فيما من من طول المناظرة والاول اولى (اي ضم من قال يحسن عدم توقف المانع ١٢ آداب باقيه)
لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يعني ان
يعلق بقوله ويحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاغتفال (لكونه ملائما للدليل الاتي ١٢)
المفهوم من السابق غير ان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه (اي من قوله وقيل بخلافه ١٢)
كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل (الا المشهور ان المنقض ايراد على الدليل فما لم يتم الدليل لم يتوجه الايراد الوارد عليه والتحقيق)
بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي عليه البداهة (الدليل عليه ١٢)
اي ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ذكر الاثبات النقض (الذي هي بمنزلة الدليل ١٢)

وفيه نظر لامكان ان يرجع الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي

بان يقال دعوى بداهة الدليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع

الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون

الدليل المنبئ للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي امارة لنصب

الدليل فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخر وان سلم

كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يخرج رجاعه الى المنع اذ هو طلب

الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما لا يخفى

ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسأل السائل بالحل اعني تعيين موضع

من الغلط فلا يصح حصر الاسئلة في الثلاثة المذكورة فاجاب بقوله و

يندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو يتعرض للمقدمة المعينة

كما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اي بالحل تعيين موضع الغلط

لسوء الفهم كطلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة

المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة العلوم السنة الصحيح ملزوم

ملزوم بخفاء المقدمة وهو المنع ولو كان ملزوم ميته وتقويته بنفي المانع

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز

ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون ويكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه ويجوز

ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من جهة الظاهر

الموافق للسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه

ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم ومقوى الوا اى اهل النظر ما من مقدمة متداولة

في حال من الاحوال الا واحتمال ان لا تكون ممنوعة كما ذهب اليه السوفسطائية

النافون للنبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المتثبت لما بعده اى ذلك السند

مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر في الثاني المنع مستندا بعده اى بعد

المنع لم يجوز كما يقال ما ذكرت مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يكون

كما يقال هذا مسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او كيف كذا واو الحال اى مقرونا لفظ كيف كذا

مع واو الحال كما يقال ذلك خبر مسلم كيف كذا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضا كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في

الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند توضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون

كذا لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيما ذكر في المذكورة لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا

او المرجع مذكور سابقا كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى

ولا يخفى ان قوله ولو كان ملزوم ميته وتقويته بنفي المانع

ليس في محله لان المانع لا يكون ملزوما ومقويا

بل هو مناف ومعارض ومزاحم

فالاولى ان يقال ولو كان ملزوما ومقويا

بنفي المانع

قوله الناقون اه قال في الاوجز

قاسم صحيح

قوله ان لو كان كذا او كيف كذا واو الحال

قوله ان لو كان كذا او كيف كذا واو الحال

قوله ان لو كان كذا او كيف كذا واو الحال

كان بطلان ما يؤيد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود

المعلل ولا في السند سوى ما استثنى وهو لا بطلان بعد اثبات كونه مساويا

لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المدعى من كون من سوى السند السند

ان اورد عليه البحث لكفاية ورود الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات مناف

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعده فيجوز ويكون منعا

على سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما

كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من خير ضرورة فان له

منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فسكت المعترض الى ذلك اما لان

يلزم الغصب من خير ضرورة لوجوب ما يقوم مقامه وهي المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات المخلو

او الروم الخ واما في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة

اي هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال

للمذكرة تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة

اي مطلقا من المنع ١٢ يشير الى ان المراد بالمنع معناه الجاري ١٢

وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في

عطف تفسيري ١٢

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه إنسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم
كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو يتحقق اسند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور ومع العكس اعم مطلقًا او من وجه اما
الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا انسان فقيل له لم ذلك لم يجز ان
يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه انسانًا
لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله هذا انسان يقول السائل
لانه ذلك لم لا يجوز ان يكون بياض فالسند وهو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانًا لانه قد يوجد بياض مع كونه انسانًا ايضًا كما يوجد مع عدمه
وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض مع عدمه ولا يخفى عليك
ان ابطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل
عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس السند الاعم بسند في
الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وانما يقوي تحقيقًا لمعنى العموم
ولعدم كونه سندًا في الحقيقة لا يدفع الامر بما يكون الاعم لازمًا للخاص
فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته

سند

عدم ضاحك بالفعل اعم
مطلقا من كونه انسانا

من السائل ١٢

مطلقا ١٢

فان بعض الانسان ليس بضاحك بالفعل ١٢

الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة ١٢

١٢ الابيض

كالفرض الابيض ١٢ قيل ١٢

٣٣

مولوي حسين علي مرحوم

في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احد جزءيه عن الآخر في صدق التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد يتعدم السند يوجد ويتعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد ويتعدم الانتفاء يوجد ويتعدم السند مثلا ان يحصل العلل قوله هذا انسان متمسك دليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لجواز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المقدمة الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحينئذ السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد الدليل المعلل قال فيما ألقى عنه قبل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد جعله اخلا في الشاهد يخل بجعله في التخلف ولزوم ويلزم من بطلان ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا صحيحا او لا من غير دلالة ونحو كلامه ولعله اشار بقوله قيل الى ضعف كلا صنافي الدليل المسموع من حيث الظاهر الدليل لفساده بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندفع في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد

قوله في بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احد جزءيه عن الآخر في صدق التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد يتعدم السند يوجد ويتعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد ويتعدم الانتفاء يوجد ويتعدم السند مثلا ان يحصل العلل قوله هذا انسان متمسك دليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لجواز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المقدمة الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحينئذ السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد الدليل المعلل قال فيما ألقى عنه قبل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد جعله اخلا في الشاهد يخل بجعله في التخلف ولزوم ويلزم من بطلان ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا صحيحا او لا من غير دلالة ونحو كلامه ولعله اشار بقوله قيل الى ضعف كلا صنافي الدليل المسموع من حيث الظاهر الدليل لفساده بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندفع في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد

ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان للسائل اذا منع
بين المنع والنقض ١٢ كذا في الحاشية ١٢
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بمنعها واما اذا منع
١٢ المعلل اي الناقض
مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يصلح لك فيتحير فالم تكلم
بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل
اي الناقض من غير بيان انه ١٢
الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد حاصله
على مقدمة معينة من الدليل ١٢
ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن بقية وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه ان
اي النقض ١٢ بان يقال هذا الدليل باطل ١٢
هذا لا يخلو اما ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تمام كلامه ويمكن ان يقال
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل
اي النقض ١٢ ناقص
وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم
المعينين
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير ما له
قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى
مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل
بحسب المحل الا وسط بان يجعل السائل مراد فه او ملازمه
لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد
وقد لا يحتاج اليه بل يكون بديهيا او دليلا ١٢ آداب باقية

من الاجزاء بعينه ان يجد الوسط لفظا و معنى لا يكون الاختلاف الا باعتبار موضوع المطلوب او بما يجري مجراه ومن الاجسام ولا بعينه ان لم يجد سوى لفظ الوسط بان يحمل مراده او لازمه مقامه وهذا معنى اجزاء فلا تغفل ١٢ منه

قوله الدليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه الخ تنبيه

الدليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه الخ تنبيه

كان بديهيا غير قابل وقد يسمى القدح فى طرد التعريف وعكسه

تقضا وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كلما

صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى

الانتفاء بمعنى ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود

فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى

واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية فلم مشابهة بالنقض الاجمالى

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراد ه عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جزم بان الدليل فى صورة ادعى السائل جزما بانه فيها او بمنع

المتلف اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف

فى تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للحكم بان يقال لا يلزم

المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يوخر الاظهار عن المنوع لئلا

لئلا يلزم الفصل بينهما بالاجنبي ١٢ قوله بان نقول الخ اقول لما كان الاظهر كلاما على التخلف وصلة مع

التخلف مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج

من بدن الانسان كالبول فيود من قبل الشافعي ١٢ النقض خارج من غير السبيلين

لم يسل حيث يصيبه وعليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجب الحكم وهو كونه

حدثا فقد وجد بعين ما وجد به الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو طاهر لانه

تحت كل جلد طرية فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا لم

التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم من غسل ذلك الموضع

فانعدام الحكم لانعدام العلة مع وجودها ومثال لتالث انه اذا اوجب على

ذلك لتعليل ان ما يخرج به من جرح صاحب الجرح السائل نجس خارج

من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينقض به الطهارة فاذا

الوقت باقيا اندفعه بان نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في المحال لوجود مانع ولا لم يتمكن المكلف

من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث

لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا

للوضوء مطلقا لانه موجب له في المحال مع وجود المانع ومثال الرابع

الدليل برهان ١٢ مع الشاهد كالخارج من السبيلين الى القبل والدبر ١٢ وكلا هو كذلك ضرورت نفيت ندريونا ١٢ التقابل بعدم حدثية ١٢ تعليلية ١٢ عند محمد لان الدم الخارج من غير السبيلين يجدث ١٢ التخلف مع الشاهد كالخارج المذكور في المثال السابق ١٢ باتفاق الحنفية والشافعية ١٢ الذي لم يسيل ١٢ لما ضم المؤلف ١٢ اي مع الشاهد المسطرة في المثال المذكور ١٢ الدائم السيلان ١٢ تعليلية ١٢ عند الحنفية ١٢ فيصدق الدليل ١٢ اي لوجود الحكم ١٢ الدم الخارج من غير السبيلين ١٢

الاصل ان لا يكون الوضوء واجبا الا بالحدث

ان يقول المدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء
موجودة فيقول عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال
وهو انه لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان كان
الثاني فكيف يتحقق بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك
الوجود وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما
محالان وندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود
وجودية ولا نأخذ ذلك لو سلم فوجوده حينئذ ومثال الخامس انا نقول
ان فعل زيد وعمرو بخلق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد
بخلقه تعالى فيرد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول
الزنا فعل من افعال العباد وليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح
قبيح واتصافه تعالى به محال وندفعه بمنع كون خلق الزنا قبيحا
ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى

البحث السابع في المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي
الدليل او بعدها من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول
ليس بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

لا تسمع ويقضي مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غضب سببي قد تسمع المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا صحانا

باعتبار ما يؤل اليه اولانه من شانه ان يقام الدليل عليه ولمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغضب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضه ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي ويفهما

السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث انظر بان لم

يتعرض الدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول هو الاشتراط

اشهر الثاني وهو عدم اشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين وذلك ان تقول

ان مراده بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التاخير في وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الخصم ان لو اشترط عدم التسليم واما اذا

لا تسمع ويقضي مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غضب سببي قد تسمع المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا صحانا

باعتبار ما يؤل اليه اولانه من شانه ان يقام الدليل عليه ولمناسبة

قوله وبعد اقامة الدليل ثم الغضب ليس بمسموع عند المحققين وبعد

اقامته اي المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضه ولا يذهب

عليك انه يفهم من هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي ويفهما

السابق دليل واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة

بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار

بقوله وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث انظر بان لم

يتعرض الدليله اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول هو الاشتراط

اشهر الثاني وهو عدم اشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم

تصديق مدلوله بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين وذلك ان تقول

ان مراده بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم

مدعاه حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على التاخير في وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الخصم ان لو اشترط عدم التسليم واما اذا

لم يشترط التسليم فلا نسلم انه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته
ان المعارضة الغير المفروضة مع التسليم تندرج في النقض ومن هنا اي من اجل
عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان يكون
معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة محالصة بطريق النقض
بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصح ما يناف مدلوله
لكن عندي دليل يدل على نقيضه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل
العقلية النقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنا
بحسب نفس الامر فيسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت معارضة فيها
النقض ولم تسم نقضا فيهما معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني
والضمنيات لا تعتبر دون التقليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون
احد القياسين حقا بحسب نفس الامر فيعارض القياس الصواب فلا حاجة
الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض تذكير الضمير
المعارضة مصدرا وبتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوان اي متشاركان في
الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها كقلب دليل المستدل
شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار نفضهما معنى النقض معارضة

معارضة فيها النقض تتمة اى هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم فى جوازه

المعارضة على المعارضة وفى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البدهى

والمبين بالبداهة بالدليل هذه اربعة اقسام المعارضة الاول المعارضة بالبدهة

على البدهى اى على الحكم الذى يدعى المدعى بداهته بان يقول المعارض

ما ادعيتموه بداهته يقتضى خلاف بدهته بدهة العقل فهذه معارضة

باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن مدعى بداهته بمنزلة

اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بدهى فيجوز للسائل ان يقول

نقيض هذا الحكم ثابت لانه بدهى والثانى فى المعارضة بالبدهة على البدهى

بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم بدهى لانه من المحسوسات

فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبدهة فدعوى الخصم البدهة بمنزلة

اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى المدعى بدهته

كما اذا قال المدعى هذا الحكم بدهى يقول السائل لنا دليل يدل على خلافه

الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى يبين المدعى بداهته

بالدليل كما اذا قال المدعى هذا الحكم بدهى لانه من المشاهدات يقول

السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

مولوى حسين عفى عنه

للمعارضة تردّد فی جوازها بعضهم وقالوا هی غیر جائزة اما الاول فلانه غیر
نافع لانه اذا استدل المدعی علی المطلوب بادلة کثیرة والخصم استدل
علی نقیضه بدلیل واحد فسقطت تلك الادلة بهذا الدلیل ولا یثبت
شیء من الطرفین واما الثانی فلانه لا دلیل فی شیء من الجانبین وکذا الثالث
لان الدلیل الذی اقامه المدعی انما ینتهض علی دعوی البداهة لا علی الحکم
واما الرابع فلانه لا دلیل فی جانب المدعی وکذا الخامس لما ذکرنا من
انتهاض الدلیل علی دعوی البداهة لا علی الحکم وان تأملت فیما
ذکرنا من تفصیل الاقسام الخمسة یظهر لك وجه جوازها اما وجه
جواز الاول فهو انه لما عارض الدلیل الثانی للمعلل دلیل من المعارض
لقی دلیله الاول سلما عن المعارضة فاحسن التامل لیظهر لك الحق
والحق جوازه ای جواز ما تردد فیه البعض منه ای من اجل الجواز
المذکور ثم دعوا ای اهل المناظرة ادلتهم ای لسان اذا عورض البدیهی
بالبرهان کان ذلك البرهان الحق بالاعتبار کالنقلی ای کما ان الدلیل
النقلی اذا عورض بالعقلی کان العقلی الحق بالقبول والاعتبار فی
جمیع الاوقات الا اذا افاد الدلیل النقلی القطع مثل ان یکون محکما

فتامل ١٢ قوله اما الاول فلانه غیر نافع الخ اقول وبالله التوفیق لا نسلم ان الدلیل الثانی للمعلل لا یثبت شیئا من الطرفین بل یثبت الطرف الذی یدعیه المعلل ویثبت نقیض ما یدعیه المعارض وهو ظاهر لا یخفی علی المتامل ١٢ قوله واما الثانی فلانه لا دلیل فی شیء من الجانبین الخ اقول وبالله التوفیق لا نسلم ان الدلیل الثانی للمعلل لا یثبت شیئا من الطرفین بل یثبت الطرف الذی یدعیه المعلل ویثبت نقیض ما یدعیه المعارض وهو ظاهر لا یخفی علی المتامل ١٢ قوله وکذا الثالث لان الدلیل الذی اقامه المدعی انما ینتهض علی دعوی البداهة لا علی الحکم اقول وبالله التوفیق لا نسلم ان الدلیل الثالث للمعلل لا ینتهض علی الحکم بل ینتهض علی الحکم ایضا کما ینتهض علی دعوی البداهة وهو ظاهر لا یخفی علی المتامل ١٢ قوله واما الرابع فلانه لا دلیل فی جانب المدعی وکذا الخامس لما ذکرنا من انتهاض الدلیل علی دعوی البداهة لا علی الحکم اقول وبالله التوفیق لا نسلم ان الدلیل الرابع للمعلل لا دلیل فی جانب المدعی بل الدلیل الرابع للمعلل دلیل فی جانب المدعی ویثبت نقیض ما یدعیه المعارض وهو ظاهر لا یخفی علی المتامل ١٢ قوله وان تاملت فیما ذکرنا من تفصیل الاقسام الخمسة یظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما عارض الدلیل الثانی للمعلل دلیل من المعارض لقی دلیله الاول سلما عن المعارضة فاحسن التامل لیظهر لك الحق اقول وبالله التوفیق لا نسلم ان الدلیل الاول للمعلل لا یصلح للمعارضة بل یصلح للمعارضة ویصلح للمعارضة ایضا فتردد ١٢ قوله والحق جوازه ای جواز ما تردد فیه البعض منه ای من اجل الجواز المذکور ثم دعوا ای اهل المناظرة ادلتهم ای لسان اذا عورض البدیهی بالبرهان کان ذلك البرهان الحق بالاعتبار کالنقلی ای کما ان الدلیل النقلی اذا عورض بالعقلی کان العقلی الحق بالقبول والاعتبار فی جمیع الاوقات الا اذا افاد الدلیل النقلی القطع مثل ان یکون محکما ١٢

محکماً من القرآن او الحدیث المتواتر تبصرۃ المراد بخلاف المدلول المعتبر
سیظہر لہا الذکر ۱۲ بتبصیۃ ۱۲

فی مفہومہا ای المعارضۃ ما یتناول النقیض والاخص من النخیض والمساوی
له فالاول کما اذا استدل المحکم علی ان العالم قدیم واستدل المتکلم معارضاً
ای للنقیض ۱۲
علی انه لیس بقدیم والثانی کما استدل الشافعی رحمه الله علی ان المرتب فی
الوضوء فرض واستدل الحنفی معارضاً علی انه سنة والثالث کما استدل
المحکم علی ان الجسم مرکب من الهیولی والصورة واستدل المتکلم
معارضاً علی انه مرکب من الاجزاء التی لا تتجزی البحث الثامن
قد تنقض المقدمة المعینة من الدلیل بان یستدل علی فسادها
ای النقیض الاثار ۱۲
او تعارض بان یستدل علی خلافها وکل واحد من ذلک النقض والمعارضة
بعد اقامة المعلل الدلیل علیها ای علی تلک المقدمة ویبقی المذکور
الذی هو بالنسبة الی تلک المقدمة نقض او معارضة مناقضة علی
سبیل المعارضة او علی سبیل النقض نشیء علی خلاف ترتیب اللف اخذاً
من الاقرب ذلک ای تسمیته مناقضة لوجود معنی المنع فیه بالنسبة
الی الدلیل الذی ای تلک المقدمة مقدمته وفیه ان المنع علی ما سبق طلب الدلیل
ولا طلب ههنا بل مقصود السائل ههنا افساد الدلیل واثبات خلافه

المقدمة فالاولى ان يقال لتسمية مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد
منهما كلاما على المقدمة قيل قبلها اى قبل قامة الدليل عليها ايضا للعلم
بلزوم الفساد على اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة
على كل حال اى سواء اقيم دليل او لم يقم اذ الدليل انما يقيم اذا لم يقم
فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون للمعلل عليها دليل
فنقض المقدمة بوجود الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم منه محال
لانه يلزم من صحة ما هو باطل باطلة فلهذا صرحوا
بان الاستناد اذا كانت مادته موجودة بمعنى انه يصدق عليه نقيض
المقدمة المنوعة يكون موجودا منقطعا وان لم يرجع المنع
الى النقض لاجمال لانه على ذلك التقدير فساد المادة
التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت
تعلم انه اى الشان لا يلتفت اى الى ذلك المذكور من المناقضة
على سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا
تلك المقدمة لانه كذا وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا
كانت المقدمة مختلفة من اولها او معارضا دليلها بدليل اخر

اخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع الى النقض لما مر فقد وقع النقض عليها

اى على المقدمة بانضمامها الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها ليلزم من

اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام

الحقة محالا والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما

المحال البحث الناسع لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان المستدل

مغالطا يكون غرضه التشكيك لا نه يدعى حقية مقاله وانما ينتقع بهما

تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك فى ذهن المخاطب وهو ايضا

الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون

المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عين ابطال تلك المقدمة ولا يلزم

من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه ولعل حمل هذا البحث من المقاصد

مبنى على تقدير كون المعتبر فى المناظرة قصد اظهار الصواب فى الجملة ولو

من جانب واما اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث

فى المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة

على اى وجه كان اذا الجمع للنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من

الاخرين لان فى الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان

يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لاحتمال ان يكون في النقض ١٢

تقديم المنع بانه قدم في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايضا

بخلاف الاخرين فالمعارضة احق بالتاخير لانه يرتفع بصحة الدليل

وقيل يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في

صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما

نقله عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا برفعا لان المعارضة تنفي

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي

اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم نعم كلامه لا يقال نفي

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم

نفيه نفي اللازم حيث انه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز

ان يكون للازم لازم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة لابحاث التسعة نقض الجرجاني

حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما لعدم

الدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم الاستلزام

او بدونه لا يحتاج الى مقدمة لتذكر سواء بين تلك المقدمة او لم تبين او لا يستدركها

الدليل ١٢

اى مقدمة من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح ان يقال هذا الدليل او جزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول وجزءه ممنوع اوله او منع ما يلزم من صحة الدليل بان يقال انما يلزم هذا الدليل ان لو كان كذا وكذا ممنوع فان هذه الاشياء الخمسة من افراد المنع وليس شيء منها من النوع الثالث المذكور يجاب عن الاول وهو النقض بالقدر لعدم الاستلزام وعن الثاني وهو النقض بالقدر الاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المدلول ان كان بشاهد مع شاهد يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله الا اى ان لم يكن مع شاهد يدل عليه فكابرة غير مسموعة وكلامنا في المباحث المسموعة ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدمات بانه لا تعنى غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدونها فالسؤال عليه يتوجه الا ان في الكلام ليس من البحث في شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم من صحة

فانهم ١٢ منه

قوله فنقض اذ اقول انما بحث اذ الفتح الاول انما يكون بمنع ان تكون دعوى المطالبة دليلا على ذلك لا يكون مع الاشارة فتقدا ويدون مكابرة وان كان معه فالفساد في الدليل لا النقض فيكون من قبيل اقامة الدليل على خلاف المقدمة التي اقيم عليها الدليل فيكون معارضة الخ ١٢ منه

قوله ان يقال انما يتم هذا الدليل ان لو كان كذا وكذا فان هذه الاشياء الخمسة من افراد المنع وليس شيء منها من النوع الثالث المذكور يجاب عن الاول وهو النقض بالقدر لعدم الاستلزام وعن الثاني وهو النقض بالقدر الاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المدلول ان كان بشاهد مع شاهد يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله الا اى ان لم يكن مع شاهد يدل عليه فكابرة غير مسموعة وكلامنا في المباحث المسموعة ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدمات بانه لا تعنى غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدونها فالسؤال عليه يتوجه الا ان في الكلام ليس من البحث في شيء وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم من صحة

باب ٥ فصل ٤

الدليل ابتة من المقدمة الآخرة فتثبت المنع بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان ذلك المنع مما سبق أو لم يسبق ولم يتعرض له بما لا يمكن صحة الدليل وتمامه دونه
فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر صار كل درجة بحث مسموع من السائل
إما أن يكون داخلا في واحد من الثلاثة وإما الضعف إذا كان بطريق
البحث كما إذا تصدى السائل بمنع المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
صلا فهو خبط وخروج عن الحقيقتين فلا يرد به النقض إلخ ثم لما فرغ
من بيان الأبحاث المتسعة أراد أن يبين الخاتمة فقال خاتمة وجملة
أن المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح أو بطلب الدليل أو المنع
أو النقض أو المعارضة تتعلق بالأحكام الخبرية صريحة كانت تلك
الأحكام كما في الدعاوى أو ضمنية كما في التعريفات على ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود وسيكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة
فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كلا منهما
على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في المسلمات لا نشأ كما إذا
قال أحد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا كأنك غريب أو كعابر
سبيل في المفرد كما إذا نقل تعريف شيء بفرد لو تعرض إلى هدم تمامه

قامه فانه لا فساد فی صرف الحیوان الا بعض حتی فرس مثلا یعد احتباکا فیه
تعریفا للانسان وکذا ما یطلب فی ترکه قال النبی صلی الله علیه وسلم حبب الی من
الدنیا الحدیث تصحیحه کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو خلاف ما یشهد به الوجدان اما المفرد فیعد حاینئذ
کما یشهد به الوجدان اما المفرد فیعد حاینئذ کما یشهد به الوجدان وکلا یحتاج الی البیان فهو هم
ای ترجیحهم فی المناظرة المشهورة بین الجمهور والمتقول من وانضح هذا الفن
اشارة الی ان الاضافة للعهد
ترجیح المتخاصمین فی النسبة بین الشیئین اظهر او اللص فافهم انه یجوز ان
المناظرة بما لا یلزم هدمه علی ذلک المقدر مثل ان یقال المناظر ترجمه
المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون النسبة او لا وتکثیر القواعد البحث فان تمام
علی التعریف لا یدخل فی شیء من الانواع الثلثة من غیر ضرورة فانه یمکن اختبارا لنفع
وادراج الانحاء الواردة فی الانحاء المذکورة والتقلیل فی القواعد الیق بالضبط والحفظ
وصیة ای هذه وصیة من الکتاب للناظر وامن اهم المتعلمین تتمما وصیة لانه فی آخر
فی شرح الآداب البقیة ۱۲
الکتاب کما یکون لوصیة فی آخر العمر لا یحسن الاستیحال فی البحث قبل الفهم تتمیما
وفی علم فوائد للجانبین جانب المعلل وجانب السائل اما کونه فائدة لجانب المعلل فلانه
ای الاستیحال ۲
ربما یغفل الدلیل او یزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء ویجد شیئا او یذکر دلیل
ملا حاجة الی تطویل البحث ۱۲
مقدمة نفی او تنبیه مقدمة خفیة فیسلم کلامه عن مناقشة الخصم فی الغفلة بما یقتضی

لا تفاوت لها بالاحکام حسب بیان
اقول یمکن ان یقال ان ابدیة
آه اقول یمکن ان یکون وصیة من ۱۲
الفن بقابلیة ۱۲ الحاشیة ما قبله
قوله الاستیحال ما
السرعة فیه وهی قضیة الاستکشاف فان
قلیل رعایتهم من الذهن فی الجملة متقرر
تمام الدلیل الاستیحال فیه کیف اما یجوز
ای یقصد الاقلیم فی زمان طویل
ای الی آخر الدلیل ۱۲ اقول یمکن
فان قوله فی زمان طویل
الحلل وما نحن فیه فتدبر
علیه بوجه ما قبله ۱۲ اقول یمکن ان یقال ان ابدیة
الفضلاء ۱۲ منه

المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في نفسه في ذلك الفوات امر مهم ديني او دنيوي

وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم اخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله

بالاستجال ١٢

بذلك للناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دور او تسلسل واما كونه فائدة

على سبيل الاستجال ١٢

بجانب لسائل فلانه ربما يخطأ الاستجال في البحث فيظهر سماجة

منتخب ١٢ شدن وزشت زشتی نبیم

بحيث لعله يكون [illegible] بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه

غیر ثانی ١٢

من المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية في اثناء

ای المعلل

خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخفى به الناس وربما يؤذن

لاستجال في البحث بالفساد خصوصا في ابامنا لكثرة جهل وكثرة العناد واما الوجوه

لا سیما فی ایامنا ہذہ ١٢

الثلثة الاخيرة لكونه فائدة بجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها لكونه فائدة

لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب للتكلم في كل كلام باهر

عند المناظرة ١٢

كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يحكم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كما ان

يعارض ليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس لان ذلك لا يفيد شيئا

ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا كذا

كان غرض المعلل من ايراد الدليل اثبات المدعى لك لشئ وكون الدليل محتملا لغيره
لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب لسقمونيا مسهل للصفراء لا تتبعنا فلم
نجد فرقا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل
لكن ما وجدت في تتبعك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب
انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لا ان جميع قواعد الطب ظنية وهذا
لا اجتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للناظر منها ذكرها فخر الدين الرازي
فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند
المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي الى
الاملال الثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل
الجمل المحتملة للمعنيين بالقرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما
كان داخلا في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن
المطلوب والسادس ان لا يضحك لا برفع الصوت ولا بتكلم بكلام السفهاء عند
المناظرة لانها من صفات الجهال وظائفهم لانهم يستترون بها جهلهم
والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه بمثابة قلة
نظر وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصده عنه بسببه

٥٣ قوله مباحث باقية هذه الامور وان كانت امورا تتعلق بالمناظرة لكن ليست من المقاصد الاصلية في المقصد بها صاحب الآداب الباحثة وادوارها واضافة المناظرة الى المناظر من باب اضافة الكل الى جزئه كما في شجرة الاراك وانما قال من بقوله لانه قد يقال ان الواجب ان لا يستعمل الا ما يفيد المقصود ولا يقال ان هذا مما يفيد المقصود فلا يجب ان لا يستعمل فقال من بقوله لئلا يتوهم ان هذا مما يجب ان لا يستعمل في المناظرة وليس كذلك فان هذه الامور

كلام ضعيف وبذلك يغلب جليه الخصم الضعيف واقول مستعينا

به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه

قد يصدر بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يطلب

حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما

يوجب اجتماع الدم من خلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة

الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية

للمناظرة ولا ممتلئا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة

وخمود شعلة القريحة

لقد نوشح الشيخ بفيفية المشتهر بالتهيدة والحق بها الرسالة العضدية التي تحوي للطالب العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والمنة وعلى نبيه الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت

ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى

الا مجازا فالمنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت بمنع جرد

او مع السند ولا يذم السند الا اذا كان مساويا للمنع او ناقصا بالتخلف

بالتخلف او عورض بدليل المخالف في الصورتين ممنوعا بان تقول الله متكلم بكلام ان لم يقم به ناقلا عن المقاصد ومدعيا بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيدفع بالاصل او يعارض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقة او يعارض بانه تارية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام كمن في الفؤاد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا

تمت الرسالة العضدية

خاتمة

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الطبع

الحمد للہ الذی تنفذ احکامہ بلا نقض من ناقض وتجیب دعاء السائلین بلا دخل معارض والصلوٰۃ والسلام علی من لقحہم الجادلین والمکابرین للدین المتین وعلی آلہ واصحابہ الذین ہم دلائل الحق والیقین وبعد فلما کان من کتب المناظرۃ شرح الشریفیۃ المشتہر بالرشیدیۃ للامام الاجل العالم الاکمل فی دہرہ الوحید مولانا الشیخ عبد الرشید اوخلہ اللہ سبحانہ فی دارہ القرید اخصر بالفظہ وابسطہا معنیً وقد تداولتہ الایدی بالقبول وطارت بہ فی الاقطار متبول القبول وقد طبعت مرۃً بعد مرۃ بالحواشی المختلفۃ لکن قد بقیت وقائعہا علی حالہا وما کشفت نقابہا اسرارہا فزینتہ بالحواشی مزیلۃ للغواشی من شمس فلک العلوم بدیعۃ سحار الحلوم نبراس العلماء العظام مصباح الفضلاء الکرام المحمود فی دہرہ والمحسود فی عصرہ محقق العلوم النقلیۃ مدقق الفنون العقلیۃ صاحب التصانیف الرائقۃ والتآلیف المفیدۃ استاذی ومولائی مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی صانہ اللہ سبحانہ عن شرور الغبی الغوی فذلل صعابہ وسہل طریق الوصول الی ذخائر کنوزہ المخفیۃ فتوجہ الی الطبعۃ مخزن الفضل والاحسان محمد علی بخشخان بامر المولوی خادم حسین العظیم آبادی سلمہ اللہ ذو الایادی وقد بالغ فی التصحیح حین الطبع الفاضل اللوذعی المولوی محمد معشوق علی الکسمندوی سلمہ اللہ العلی فجاء بحمد اللہ بعد الطبع کما یروق النظائر ویجلو البصائر وکان فی لک فی ۱۲۸۸ ثمان وثمانین بعد الالف والمائتین من ہجرۃ سید المقلین وانا العبد الضعیف الراجی الی رحمۃ ربہ اللطیف المتعصم بحبل اللہ الغنی ابو القاسم محمد عبد الغنی الاحمدی البہاری العظیم آبادی افاض اللہ سبحانہ علیہ جمال العلوم والعرفان ابن الحاج السید الطاف کریم ادخلہ اللہ سبحانہ فی جنات النعیم فقط

الاشتہار

ماہران علوم معقول ومنقول واقفان غوامض فروع واصول کو مژدہ ہو کہ اندنون تائید الٰہی وعنایت غیبی سے شرح شریفیہ معروف بہ رشیدیہ جناب فیض مآب بحر العلوم العقلیۃ والنقلیۃ سراج الفنون الحکمیۃ والنظریۃ مولانا الحاج الحافظ المولوی ابو الحسنات محمد عبد الحی ادام اللہ فیضہ علیّ وعلی سائر المسلمین سے از سر نو محشی بحواشی معتبرہ جدیدہ وفوائد کثیرہ محلی ومزین فرمایا واسطے اغتنام طلبہ علی کے مولوی خادم حسین صاحب عظیم آبادی صانہ اللہ عن شرور الاعادی سے بالحاق رسالہ دیگر مصنفہ مولانا ممدوح مسمی بہ ہدیہ مختاریہ شرح رسالہ عضدیہ بمطبع علوی امین فعہ اول چھپوا کر شایع فرمایا حق اس تحشی جدید وتصنیف بعید یل کہ صنائع فرمایش وتحشی مدون کلای

پس التماس

ہیچ مدعیت صاحبان مطابع نزدیک ودور کے یہ ہے کہ بدون اجازت محمد حسین کوئی صاحب مطبع کا نہ فرماویں نہ عوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر جلدیں کتاب کی مطلوب ہوں بذریعہ خط پارسل مقام لکھنؤ کٹرہ محمد علیخان مطبع علوی میں پاس محمد علی بخشخان مالک مطبع کے قیمت بھیجکر طلب فرماویں بذریعہ ڈاک انشاء اللہ تعالی فوراً ترسیل ہوگی فقط

الراقم محمد حسین عفی عنہ

طبع اول الف جلد

قیمت فی جلد عہ ۸

تصحیح اغلاط

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۴		
۱۱	۵	الجزئیۃ	الجزئیۃ
۱۲	۱	یحمل	یحمل
۱۴	۱	یرد	یرد
۱۹۰	۱۲	البینۃ	البینۃ
۲۰	۱۰	الثانۃ	الثانۃ
۲۲	۱۱	یقید	یقید
۳۳	۱۳	لم یجدا	لم یجدا
۲۶	۱۴	الاوصاف	الاوصاف
۳۲	۵	المخصم	المخصم
۳۸	۱۰	بان یقول	بان یقول
۴۴	۱۰	الخلق	الخلق
۴۵	۱۰	نظر الان	نظر الان
۴۶	۲	العول	العول
۱۱	۴	یسئل	یسئل
۴۹	۷		
۵۸	۱۱		
۵۹	۰		
۶۲	۵		